

المصدر :

البلاد

التاريخ :

06-11-2007

الصفحات :


2

العدد : 18617

المسلسل : 11

ثمن جمود خادم الحرمين الشريفين في تعزيز العلاقات مع الدول الشقيقة والصديقة .. مجلس الوزراء برئاسة نائب خادم الحرمين:

المملكة تشدد على موقفها في تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة الموافقة على نظام المرور وانشاء مجلس أعلى له للاشراف على سياسته



الرياض - البلاد
رأس نائب خادم الحرمين الشريفين. صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي مستهل الجلسة أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى اللغزات والاتصالات التي جرت خلال الأيام الماضية ضمن جهود خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رعاه الله في تعزيز علاقات المملكة العربية السعودية مع الدول الشقيقة

الركبات للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس.

٣- عهد النظام إلى إدارة المرور - بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى - تنظيم أندية السيارات التي منح رخصاً دولية.

٤- وضع النظام عدداً من الشروط للحصول على رخصة القيادة من بينها ألا يكون طالب الرخصة مهما كان نوعها قد أدين بحكم قضائي بتعاطي المخدرات أو صنعها أو تهريبها أو ترويجها أو حيازتها ما لم يكن قد زد إليه اعتباراًه. ٥- قرر النظام معاقبة كل من أترف نفث إنسان - كلاً أو بعضاً - في حادث سير متعمداً أو مفترطاً بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون إخلال بما ينفر للحق الخاص.

٦- عد النظام التفصيح مخالفةً مبررة، وعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية:

أ- في المرة الأولى حجز المركبة خمسة عشر يوماً وبغرامة مالية مقدارها ألف ريال. ومن ثم بحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ب - في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر وبغرامة مالية مقدارها ألف ريال. ومن ثم بحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ج - في المرة الثالثة غرامة مالية مقدارها ألفاً ريال وحجز المركبة. ومن ثم الرفع إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تعزيبه بدفع قيمة التل للمركبة المستأجرة أو التسوية وسجنه.

تانياً:

وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب النسم للملك وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياسة - أو من ينوبه - بالتحايت في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين الهيئة العليا للسياسة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون البيئية والسياحة في جمهورية جنوب أفريقيا. والتوقيع عليه في ضوء الصيغة الالرفقة بالقرار. ومن ثم رفع التنسخة الالرفقة

تفضل على هذه البلاد بنك النعم. ومواصلة الاقتصاد الوطني في العام ٢٠٠٦م نحو التميز للعام الرابع على التوالي.

وأشار الوزير النحصي إلى أن هذا الوضع الاقتصادي التميز للمملكة العربية السعودية أهلها لنيل المركز الثالث عالمياً من حيث استقرار الاقتصاد الكلي وفق تصنيف تقرير التنافسية العالمي لعامي ٢٠٠٧/٢٠٠٦م الصادر يوم الأربعاء الماضي عن المنتدى الاقتصادي العالمي وتصدرها كذلك دول العالم العربي والشرق الأوسط بوصفها أفضل بيئة استثمارية وفقاً لتقرير أداء الأعمال ٢٠٠٨م الذي صدر الشهر الماضي عن مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي واحتلالها المركز الثالث والعشرين عالمياً وكذا تصنيف البنك الدولي للملكة العربية السعودية ضمن أفضل عشر دول في العالم قامت باصلاحات اقتصادية خلال عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٦م. وأنهى وزير الثقافة والإعلام بالنيابة بيانه بأن المجلس إثر اطلاعه على جدول الأعمال أصدر من القرارات ما يلي:

بعد النظر في قرار مجلس الشؤون رقم "١٤/ ٨٣" وتاريخ ١٣ / ١ / ٤٢٧هـ رقم "١٤ / ١٥" وتاريخ ٩ / ٥ / ٤٢٨هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- الموافقة على نظام المرور بالصيغة الالرفقة بالقرار.

٢- استمرار الجهات التي تنولي حالياً الفصل في المنازعات والقضايا والخالفات الشورية في مباشرة مهامها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية، وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بسدوك في الحاكم العامة لاختصاصاتها. وفقاً لنظام القضاء الالية العمل التنفيذية له الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م / ٧٨" وتاريخ ١٩ / ٤ / ٤٢٨هـ.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك أبرز ملامح النظام:

١- قرر النظام أن تنشأ في وزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور يصدر بتكوينه أمر ملكي. يكون هو السلطة العليا الشرفية على شؤون المرور من خلال رسم السياسة العامة للمرور.

٢- تخضع بموجب هذا النظام جميع

والصديقة. وإعطائها المزيد من الفاعلية ودفعها إلى الأمام في مختلف المجالات. وعمله حفظه الله على توثيق التعاون في المجالات الحيوية ومنها نقل التقنية والتعليم والتدريب والبحث العلمي على وجه الخصوص. وسعيه ومبادراته لكل ما يحقق السلام والاستقرار والرخاء إلقائياً ودولياً.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور سعود بن سعيد النحصي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس استعرض إثر ذلك عددا من التقارير حول مستجدات الأوضاع وتطوراتها الإقليمية والدولية. وفي مقدمتها منطقة الشرق الأوسط. حيث أعرب المجلس عن أهله في تعجبيل بنود البيان الصادر عن الاجتماع الموسع للدول المجاورة للفرار ومصر والبحرين والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي ومجموعة الثمانية " الذي اختتم في اسطنبول يوم السبت الماضي في مختلف من العناية الإنسانية التي يكيدها الشعب العراقي ومساعدهته على تخطي الأوضاع الالساوية التي مارالت تواجدها.

وجدد المجلس تأكيد المملكة الدائم على أهمية دعم وحدة العراق والحفاظ على استقلاله وسيادته والامتناع عن التدخل في شؤونه الداخلية. ونظرتها إلى جميع أبناء الشعب العراقي بنوعه وتعدد أطرافه نظرة واحدة دون أي تصنيف طائفي أو مذهبي أو عرقي.

وشدد المجلس على ثبات موقف المملكة العربية السعودية الذي أعلنه ويعلمته خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود على الدوام ؛ بما يدها بكل ثقة وحرز لكل الأصدقاء الذين يرغبون في تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة وفيه انطلاقاً من التفجرة في العالم.

وفي شأن آخرين معالي وزير الثقافة والإعلام بالنيابة أن نائب خادم الحرمين الشريفين. إحدى ازواجه لفة الاقتصاد الوطني الذي أبرزه التقرير السنوي الثالث والأربعون لمؤسسة النقد العربي السعودي. الذي عرض تطورات العام المالي الحالي ٤٢٧/٤٢٨هـ (٢٠٠٧م. وشكر سموه الكرم الله جل وعلا الذي

لإستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
ثالثاً:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم " 50 / 41 " وتاريخ 13 / 9 / 1428 هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على فرض رسم مقداره "1000" ألف ريال مقابل استخراج تأشيرة زيارة لرجال الأعمال ومن في حكمهم مدتها سنة وصالحة لعدة سفرات مع الأخذ بمبدأ العاملة بالمثل للبلدان التي تفرض رسوماً أقل أو تلك التي تعفي رجال الأعمال السعوديين من رسوم التأشيرة.
وقد أعد مرسوم

ملكي بذلك.
رابعاً:

قرر مجلس الوزراء الموافقة على اشتراك وزارة التجارة والصناعة في عضوية المكتب الدولي للمعارض بدءاً من العام المالي القادم "1428/1429 هـ".
خامساً:
قرر مجلس الوزراء الموافقة على تأسيس شركة مساهمة باسم "الشركة السعودية لإعادة التأمين " إعادة " التعاونية" وذلك وفقاً لنظامها الأساس.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
سادساً:

"بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم "39 / 30" وتاريخ 25 / 6 / 1428 هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية ووزارة المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا الواقعة في مدينة الرياض بتاريخ 5 / 3 / 1428 هـ الموافق 24 / 3 / 2007م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
أبرز ملامح مذكرة التفاهم:

- 1 - تنمية سبل التعاون في مجال قطاع الأعمال والمؤسسات البحثية والتعليمية والهيئات التنظيمية.
- 2 - إقامة للمعارض والندوات والمؤتمرات المشتركة في المجالات ذات العلاقة وتبادل الزيارات والوفود بين الخبراء والمختصين.

سابعاً:

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين "الخامسة عشرة" و "الرابعة عشرة" وذلك على النحو التالي:

- 1 - تعيين سليمان بن عبدالرحمن بن عبدالله الفصيص على وظيفة "مستشار إداري" بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الدفاع والطيران.
- 2 - تعيين الدكتور محمد بن سليمان بن عبدالرحمن الرويشد على وظيفة "وكيل الوزارة للتعليم بتعليم البنين" بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التربية والتعليم.
- 3 - تعيين الدكتور حامد بن حسن بن حمزة الزورقي على وظيفة "أمين عام مجلس للتطقة" بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة منطقة مكة المكرمة.